

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٩ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء الهيئة العامة لتنفيذ
ال المشروعات الصناعية والتعدينية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية
ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني
لتخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي
جمهورية مصر العربية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٢ لسنة ٢٠١٥ بإعادة تخصيص مساحة
من الأراضي المملوكة للدولة لصالح وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لخطط استخدامات أراضي الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

ق () :

(المادة الأولى)

يُعاد تخصيص قطعتي الأرض المبينتين فيما بعد ، من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ، ناحية الروبيكي - محافظة القاهرة ، لصالح الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية بوزارة التجارة والصناعة ، لاستخدامها في إقامة منطقة صناعات متطرفة لدباغة الجلود ونقل وإعادة توطين مداعب مصر القديمة ، ومساهمة الهيئة بذلك الأصول كحصة عينية في شركة إدارة مشروع القاهرة للاستثمار والتطوير العقاري والصناعي) :

مساحة ٣٤,٥ فدان ، تعادل ٧,٨١٢٧م٢ وفقاً لللوحة والإحداثيات المرفقة ، ويرمز لها بالحرف (أ) ، وذلك نقلأً من الأراضي المخصصة لوزارة التجارة والصناعة .
مساحة ٣٠,٢ فدان ، تعادل ٦٧٤٨١م٢ وفقاً لللوحة والإحداثيات المرفقة ، ويرمز لها بالحرف (ب) ، وذلك نقلأً من الأراضي المملوكة للقوات المسلحة .

(المادة الثانية)

يُعاد تخصيص مساحة ١٥,٧٥ فدان ، تعادل ٣٢,٦٦٩م٢ من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ، ناحية الروبيكي - محافظة القاهرة (وتقع داخل مساحة الـ ٣٤,٥ فدان ، تعادل ٧,٨١٢٧م٢ المبينة في المادة الأولى من هذا القرار) وفقاً لللوحة والإحداثيات المرفقة ، ويرمز لها بالحرف (ج) ، لصالح القوات المسلحة ، لاستخدامها في إقامة مدبغة القوات المسلحة .

(المادة الثالثة)

تُودع بأمورية الشهر العقاري المختص حواضط بالأبعاد والمساحات التفصيلية للمساحة المبينة بالمادة الثانية من هذا القرار .

(المادة الرابعة)


يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٢ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩ هـ
(الموافق ١٢ مارس سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى



الملحق رقم ٥
لوحة توضيح
مسودة القرار الجمهوري للأ Raum بمنطقة الرويسكي
لصالح الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدية
(ب)

محل القرار: ٦١٩٤٧٦,٣°E ٦١٩٤٧٨,٣°E ٦١٩٤٧٩,٣°E

طريق جنوبية / كيلومتر

الخط العائلي للقرار

كثيف احتجاجات مسوية القرار بنظام WGS ٨٤

النقطة	X	Y	المسافة
٦١٩٤٧٦,٣°E	٦١٩٤٧٦,٣°E	٦١٩٤٧٦,٣°E	٠
٦١٩٤٧٧,٢٢,٨٥,٠°N	٦١٩٤٧٦,٣١,٩٨,٠°E	٦١٩٤٧٦,٣١,٩٨,٠°E	٠
٦١٩٤٧٧,٢١,٢١,٠°N	٦١٩٤٧٦,٣١,٩٨,٠°E	٦١٩٤٧٦,٣١,٩٨,٠°E	٠
٦١٩٤٧٧,٢٠,٥٩,٩٦,٠°N	٦١٩٤٧٦,٣١,٩٨,٠°E	٦١٩٤٧٦,٣١,٩٨,٠°E	٠
٦١٩٤٧٧,٢٢,٨٠,٠°N	٦١٩٤٧٦,٣١,٩٨,٠°E	٦١٩٤٧٦,٣١,٩٨,٠°E	٠
النقطة	X	Y	المسافة

محل القرار: ٦١٩٤٧٦,٣°E

محل القرار: ٦١٩٤٧٨,٣°E

محل القرار: ٦١٩٤٧٩,٣°E

وزير ويعينه:

نقط احداثيات:

مسودة القرار طبقاً للجنة المنفذة بتاريخ ٢٠١٧/٤/٦

